

شرح رسالة ابن أبي زيد 7 العبادات - الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - [00:00:03](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافى للذة في نوم او يقظة من رجل او امرأة انقطاع دم [00:00:27](#)

الحيضة او الاستحاضة او النفاس او بمغيب الحشمة في الفرج وان لم ينزل - [00:00:53](#)

بدأ المؤلف رحمه الله يعدد في موجبات الغسل للسباب التي توجب الغسل البدن كله موسى البديني كله وهي اولا يخرج الماء الدافى

باللذة المعتادة اذا خرج الدافى المنى اللي عرفه - [00:01:20](#)

فيما مضى لانه المال الذي يخرج عند الشهوة ماء فاتر رائحته كرائحة طلع النخل اذا خرج باللذة المعتادة فانه يجب منه غسل البدن [00:01:41](#)

كله اللي هو غسل الجنابة ربما يأتي بعد ذلك يذكر صفة الغسل - [00:01:41](#)

لكن هنا نبين النتائج بهذا الوصل قلنا اذا لم يخرج من لذن المعتادة فلا يجب منه الا الوضوء مثل ما يخرج من السبيلين [00:01:41](#)

من السبيلين يجب منه الوضوء - [00:01:41](#)

الحالات المعتادة الا الماء الدافى اذا خرج بالشهوة فانه يجب منه الغسل سواء كان في اليقظة او في النوم سواء كان بفعل مثل ما [00:01:58](#)

ننكمي يده وهذا نكاح اليد العلماء - [00:01:58](#)

اكثرهم يمنعه ويحرمه ومنهم من يقول لا يجوز لعند الضرورة للمضطر فاذا اضطرب اليه الانسان عن الامام احمد يقول هو اخف من [00:02:21](#)

الزنا يعني كانه لا يرضى الا اذا كان الانسان ليس له خيار - [00:02:21](#)

اما الزنا واما انكاح اليد او لا لكن ا اكثر العلماء على منعه ولقول الله تعالى والذين هم لفروعهم حافظون الا على [00:02:42](#)

ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين - [00:02:42](#)

فمن ابتغى وراء ذلك فاوئنك هم العادون يعني غير هذين الامرین القرآن قال من ابتغى وراء ذلك غير هذين الامرین فاوئنك هم [00:03:01](#)

العادون وصفهم بالعدوان آآ وكذلك اذا خرج في - [00:03:01](#)

النوم بالاحتلام الاحتلام وخروج الماء في النائم يرى بأنه يجامع ويخرج بالماء فاذا وجد الماء عندما استيقظ وجد الماء يجب علينا [00:03:17](#)

حتى ولو لم يذكر احتداما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:17](#)

لام سلمة لما سألت لي ابن سليم لما سأله نعم اذا رأيت الماء يعني هل يجب على المرأة الغسل؟ قال نعم اذا رأت المال فرؤية الماء [00:03:36](#)

توجب الغسل ولو لم يذكر الانسان احتلام - [00:03:36](#)

ولكن لم لو لم يجد الماء شک هل احتلم او لا؟ لا يجب عليه الغسل اذا لم يرى الماء والامر الثاني نفي الحشمة وهو رأس الذكر [00:03:51](#)

نفيها في اه ما يشتته من القبل او الدبر - [00:03:51](#)

اه سواء كانت بصفة جائزه مثل انسان يعني مع زوجته او بصفة ممنوعة نفيها في الدبر او في هرم كل ذلك يجب الغسل سواء [00:04:10](#)

ووقع معه انزال او لم يقع معه انزال - [00:04:10](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان فقد وجب الغسل بلفظ اخر اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. وهذا يدل [00:04:30](#)

على انه لا يجب الغسل بمجرد الملاقاۃ وانما بالمجاواۃ اي - [00:04:30](#)

العلاج هو الذي يجب معه الغسل ليس مجرد الملاقاۃ لان الروایة الثانية فسرت الروایة الاولى آآ هذا العلاج حتى لو لم يكن معه انسان

يجب معه الغسل. هذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل - 00:04:48
كذلك الطهر من دم الحيض ايضاً هذا موجب ثالث اذا رأت المرأة علامة الطهر من الحيض اه اما بالجفوف او بالقصة البيضاء فانه يجب عليها ان تغتسل صفة الغسل كلها واحدة سواء كان من الجنابة او كان من انقطاع دم الحيض - 00:05:05

مم او الاستحاضة او النفاس وكذلك الاصطحاض والنفاس اذا كان لم يحصل غسل يعني من الحيض يعني الصحابة في ذاتها لا يجب انها غسل لو المرأة عندما انقطع عنها الحيض اغتسل - 00:05:25

وعلمت ان الدم الذي استرسل عليها بعد ذلك واذا مستحاضة فانه اذا انقطع لهم الاستحاضة وكانت قد اغتسلت عندها انقطاع الحيض لا يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى لانقطاع يوم الاستحاض - 00:05:38

لكن كلامه هنا محمول على انها لم تغتسل من دم الحيض فاما لم تغتسل من دم الحيض واتى بعده دم استحاضة متصل به هذا يجب عليها ان يجب عليها ان تغتسل من انقطاع دم الاستحاضة وكذلك دم النفاس - 00:05:52

يجب عليه ان تغتسل والنفاس سواء كانت ويعني الولادة في ذاتها كله يجب منها الغسل. سواء صحب خروج دم او لم يخرج لون نزول الولد حتى لو افترضنا ان امرأة ينزل منها دم نفاس على الاطلاق - 00:06:07

فيجب عليها الغسل بسبب الولادة واذا نزل بها الدم عليها ان تغتسل عند الطهر من دم النفاس الخلاف في مسألة فترة النفاس من النفاس دم النفاس وعلماء المالكية يرون ان اقسموا الدليل هي ستون يوما - 00:06:23

هكذا يقول مالك وفي بعض الروايات يقول يرجع فيه الى النساء اه يعني كانه اه يرى ان العادة تحكم في هذا بعض النساء تعلم ان الدم اذا استمر عليها اكثر من اربعين يوم تعرف ان هو ليس دم - 00:06:42

لنفاس وانما دام علة وفساد فاما اذا علمت ذلك لها ان تغتسل وتصلي. هذا معنى قوله يوجع فيه الى النساء. لكن مشهور في الفقه المالكي ان دم النفاس اقصاه ستون يوما. بعد ستين يوم يعدم علة وفساد. والمرأة تصلي وقبل اما قبل ذلك ما دام لم - 00:07:00

الطهر فانها لا تصلي اما اذا رأت الطهر حتى ولو بعد يوم واحد لو المرأة ولدت ونزل من الدم ثم رأت الطهرة ولو بعد يوم واحد فانها يجب عليها ان تغتسل وتصلي - 00:07:20

وغير المالكية منهم ما يرون اقصى مدة النفاس اربعون يوما. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في هذا ومنهم من يتكلم فيه ومنهم من يرى انه صالح لللاحتجاج - 00:07:34

جزاكم الله خيراً ومغيب الحشمة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصدقة يعني العلاج ومغيب الحشر والفرج يترب عليه احكام كثيرة ليس وجوب الغسل فقط فذكر مجموعة من قالوا يوجب ستين حكما - 00:07:51

ومن الاشياء اللي يوجبها انه يوجب الحد يجب الحد بمعنى ان كيف نعرف اه الزنا؟ هل تتحقق الزنا ولا ما تتحقق اذا كان رجل اختلى بأمرأة واستمتع بها هل نقيم عليه الحد؟ هكذا بمجرد ما نعلم انه اختلى بها واستمتع بها او - 00:08:10

فعل معها يعني ما هو ممنوع ومحرم. والا لا فيه شروط اقامة الحج. يبقى فيه شروط اللي هو الايلاج. لابد لابد من مغيب الحشمة رأس العضو في الفرج اذا تتحقق هذا فيجب الحد اما ما دون ذلك فلا يجب ان حد - 00:08:31

وعلى ماذا يجب ان يقول سامحوه قال يجب انه التعزير اللي دون ما يوجب الحد من الاستماع المحروم وعقوبته تعزيرية لكن لا يقام الحد الا بتحقق الايلاج. هذا احد احكام التي - 00:08:50

آآ يوجبها الايلاج يوجب الحد ويوجب الصدقة وكذلك الصدقة المرأة قبل الدخول يجب لها نصف الصداق فهي دخل بها الزوج يجب لا صدقة كاملاً والدخول ليوجب الصداق كاملاً هو الايلاج يعني اذا حصل الايلاج - 00:09:07

اذا حصلت ومسألة فيها كلام يعني هناك من الخلوة في حد ذاتها توجب اتمام تتميم الصدر وآآ على انه لابد من الوطأ فلا يتم الصداق الا بالعلاج الوطن ما دون العلاج لا تهتم لا تهتم به الصلاة - 00:09:30

ويحصن الزوجين ويحصن الزوجين يعني نعرف ان حد الزوج المحسن هو الرجم والعزم حده الجلد وكيف نفرق بين المحسن وغير المحسن ان الرجل اذا عقد على امرأة ولم يدخل بها - 00:09:51

وحصل منه الزنا وحصل منها الزنا هل يقام عليها حد البكر وهو الجلد ولا يقام عليها حد الرجم على ان متزوجة قال ما دام لم يحصل علاج ولم يحصل دخول ولم يحصل وطأ - 00:10:11

البكر وذلك قال يتحقق به الاحسان. يعني الايلاج هو الذي يتحقق به الاحسان. ما دون ذلك ما زال حد وحد البكر ويحل المطلقة ثلاثة للذى طلقها وكذلك المرأة التي طلقت بالثلاث - 00:10:27

لا يحل لزوجها الاول ان يردها الا بعد ان تتزوج غيره لقول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. تنكح زوجا غيره هذا النكاح هنا في الآية باتفاق اهل العلم - 00:10:44

المراد به او جمهورهم المراد به هو الوطن وليس هو العقل لان العلماء يختلفون في النكاح الوارد في القرآن هل المراد به العقد ولا المراد به الوضع اغلب ما ورد في القرآن من لفظ النكاح كل ما ورد به العقد - 00:11:01

لكن في مثل الآية هذه في هذه الآية المراد به الوتر فلا يحل الزوج الاول ان يردد مطلقها ذو بالثلاث اذا تزوجت اخرا دون ان يدخل بها لان النكاح لقوله تعالى - 00:11:18

آلا تحل له من بعده حتى تنكح زوج غيرها اي حتى يطأها الزوج الثاني فموضوع عقد الزوج الثاني عليها فلا يحل لان القاعدة عندهم ان التحليل لا يتم الا باكمال الاشياء واتمها - 00:11:39

والتحريم يكون باقلها ولذلك قالوا من حلف ان يأكل رغيفا فلا يضر بايمينه الا اذا اكله كله ومن حلف الا يأكل رغيفا فانه يحيث باكل بعضه فالبر لا يكون الا باكمال الوجوه - 00:11:54

والتحريم يكون باقل الوجوه وذلك هنا تحليل مسألة الوطن بس ترد المطلقة للزوج الاول هذا تحليل ولا تحريم تحليل للاول لما كان تحليله ذلك لا يتم الا باكمال الشروط اذا كان يقال - 00:12:17

واكمال الشروط اللي هي في النكاح ان يصحب العقد وظهور من الصبر والدخول فهذا من جملة اذا الاحكام التي تترتب على العلاج وهو حل المطلقة ثلاثة لا يتم الا بالوطء - 00:12:36

ويفسد الحج ويفسد الصوم ولذلك صوم الحج كما هو معلوم يفسد بالانزال بالشهوة ويفسد كذلك بالايلاج ليعتمد اخراج الماء الدافق بالشهوة يفسد حجه وكذلك لو حصل منه ايلاج ولو لم يحصل منه - 00:12:57

برج الماء فانه يفسد حجه الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفت هو كل ما يتعلق بالكلام مع النساء في امور الشهوة - 00:13:20

فهو مبني في الحج لكن اذا حصل معه اتمام الشهوة وهو الوطء والعلاج فان الحج يفسد اذا فسد يجب اتمامه فاسدا ثم بعد ذلك يجب قضاوه الحج له العبادة الوحيدة التي لا يمكن للانسان ان يتخلص منها الا باتمامها. لا يستطيع ان يرفضها حتى لو افسدها يقال له لابد ان تكملها فاسدا - 00:13:36

ضلاله وافساد الانسان يستطيع ان يخرج منها الصوم لو ان يخرج منها اي عبادة يستطيع ان يتخلص منها الوضوء لكن الحج لو افسده فيقال له افسادك ايا لا يخلصك منه بل لابد ان تكمله فاسدا الى اخره ثم بعد ذلك عليك ان تقضي ذلك الفاسق - 00:14:01

واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك اذا رأت الجفوف تطهرت القصة البيضاء والقصة هذه هي ماء ابيض كماء الجير هذا علامته يعني لها المرأة في اخر ايام الحيض وهي تعرف وهذا امر يعرفه النساء - 00:14:24

في اخر ايام الحج ينزل منها ماء هو مثل ما الجيل يعني ماء الجيل لما انت اه نضع فيه من الجير في الماء. الماء يبقى هو يميل الى البياض يليق بياضا مثل بياض اللبن ولكنه يميل اليه فيه شيء من البياض - 00:14:43

يعني شبه بياض فاذا خرج هذا الماء هذا ليس بقصة هذا عالمة الطغاة وكذلك بعض النساء ما يخرج من هذا الماء الابيض يعني ما لم ينزل من هذا الماء لا يقال لها انك لم تطهري لها - 00:14:59

في عالمة اخرى قد يكون بعض النساء لا يأتيها القص البيضاء وانما ترى الجفوف يعني جفاف المحل المحل اذا كان جاف اذا آآ عملت الكرسي او القطن وخرج نقيا نظيفا ليس فيه لون لا صفرة ولا كدرة ولا حمرة تلك عالمة الطهر. لكن لو خرجت - 00:15:17

الكرصف لو خرج يعني فيه اي لون من الوان المغيرة له اما بقدرة ولا بحمرة ولا قدرة لانه بني سفرة لون اصفر حمرة لون دم سواء كان دم يعني احمر قاني او دم خفيف - [00:15:39](#)

كل ذلك يعد اه حيض والمرأة لا تسمى طهرت اذا كان النساء يبغعن قرص في عائشة رضي الله عنها يربينا اه الطهر فتخبرهم بذلك ترسب فيه الصفرة والحرمة والكدرة كما ورد في حديث الموطاً - [00:15:56](#)

ويكفي يعني احدى العلامتين حتى لو كانت اه تأثيرها العلم يعني تكفي لكن القصة هي ابلغ القصة في الطور هي ابلغ ومن اعتادت العلامتين عليها ان تنتظر العلامتين وما اعتادت واحدة منهم لا تكتفي بها - [00:16:20](#) واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك اذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم او يومين او ساعتين. اذا طالت مكانها يعني في الوقت من حين ما تراه تعد طاهرا. لا تنتظر - [00:16:42](#)

وقتنا خرج معنا مكانها ولا يبيين ان للمرض فيما يتعلق بالصوم هذايا قد يكون وقت الصلة يعني يبقى متسع لا اشكال في ذلك لكن احيانا في الصوم يعني اذا اردت هذا - [00:16:59](#) قبل الفجر ولو بلحظة صارت طاهرا وظاهر عليه ان تجد الصوم صومها صحيح. لما كان من حين ما ترى البيضاء او الجفوف ولو

قبل الفجر بلحظة واحدة فصيامه عليها ان تنتهي الصيام وتصوم - [00:17:12](#)

لكن اذا كان وجد آآلم ترى شيء من علامات الطهر وهي حائض بعد اذان الفجر وطهرت بعد الفجر ولو بدقائق صومه لا يجوز لان القوم لا بد ان شرطه الطهر قبل دخول وقته. اما اذا دخل الوقت وطهرت بعد دخول الوقت - [00:17:31](#)

فلا فائدة في ذلك اليوم لا يحل لها الصوم فيه ومن تطهرت قبل الفجر لكن اخرت الغسل لا يضر الغسل يعني سواء من الجنابة وكان من الحيض اذا كان الرجل الاجنب - [00:17:52](#)

في ليلة من ليالي رمضان ولم يغتسل الا بعد الفجر فصومه صحيح وكان ذلك يعني كما قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكون منه ذلك كان يغتسل الا بعد الفجر - [00:18:07](#)

صومه صحيح من فعل ذلك صومه صحيح وكذلك المرأة لو رأت الطهر قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد نوت الصوم ولم تغتسل الا بعد الفجر فصومها صحيح ايضا ثم ان عاودها دم او رأت صفرة - [00:18:19](#)

او رأت سفرة او قدرة تركت الصلاة ثم انقطع عنها اغتسلت وصلت يعني اذا كان بعد رأة الطهر رأت كدرة ولا حمرة ولا صفرة ان كان شيئا قليلا فهذا يعني تعد ما يسمى في المسألة فيها - [00:18:37](#)

رأيان للمالكية ومذهب الموطى آآانها آآعليها ان تصوم وتصلبي ويسميه العلماء التربية يعني بعد ما الطهر حيال في اليوم الثاني من الطهر او الثالث من الطهر ترى اثر دم قليل جدا ينزل مرة احيانا واحيانا مرتين ثم ينقطع ليستمر - [00:19:03](#)

هذا يسمونه التربية هذا الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها في حديث الموطاً قلنا لا نعد الصفرة والحرمة بعد الطهر شيئا عائشة رضي الله عنها تقول كنا لا نعد الصفرة - [00:19:28](#)

والكدرة والحرمة بعد الطهر شيئا لا يعتدون بها في المدونة رواتب القاسم والذي ذكره الان يعني عليها ان تتوقف عن الصلاة اذا رأت الدم بعد الطهر عليها ان تتوقف حتى يتوقف الدم ثم تغسل - [00:19:46](#)

مرة اخرى بعد ذلك والمسألة فيها رأيان ثم ان عاودها دم او رأت صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم انقطع عنها اغتسلت وصلت. ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبقاء - [00:20:05](#)

حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا يعني عندما يأتي دم لعدة ايام ليوم او يومين او ثلاثة بعد الطهر هل هذا الدم يعد حيضا مستقلا والا هو تتميمه للحيض الاول - [00:20:24](#)

قال يعد تتميما للحيض الاول طيب ما الفائدة من هذا لاعتبار انه تكريم الحيض الاول وليس حيضا هل له من اثر؟ هل له من فائدة فقهية قال نعم لاننا عندما نقول مثلا المعتمدة يجب عليها ان - [00:20:47](#)

فاعتد بثلاثة قروض عنها الطهر والطهر يسقط والطهر يسبقه حيضا فاما قلنا ان الحيض انتهت برؤية القصة البيضاء معنى هذه

الحيضة وبعد هيكل لما طهرت في يوم معناه هذا طهر - 00:21:05

تستطيع ان تعدد في العدة. نعم فإذا عاودها بدون بعد يومين وثلاثة يكون هذا حيض ثانٍ وإذا طهرتك وهذا الحيض الثاني فهو نبه
وقال كله يعد حيضة واحدة في العدة وفي الاستبراء. بمعنى هذا الدم الذي عاودها - 00:21:26

بعد ان رأى الطهر لا يعد حيضة مستقلة مؤتمنة وإنما هو تتميم للحيض الاول. فلا تعدد في عندما تريد ان تعتد او تستبرأ لا تعدد الا
حيضة واحدة قال حتى ينفصل بين الدمين مقدار من الايام هو ذكر هنا ثمانية وعشرة ايام هذه روایة لعلماء المالكية لكن -
00:21:46

عندهم لا يعد الدم الثاني حيضا الا اذا انفصل بخمسة عشر يوما. اذا كان بين الدمين خمسة عشر يوما يكون ما بعده حيضا يكون ما
بعده حيضا جديدا اما اذا - 00:22:11

عاود الدم قبل خمسة عشر يوما فيعد ضمن الحيض الاول تم ملء المرأة ليحصلن يعني تنتهي حيضتها وترى الطهر ثم يعاودها دم
يستمر فتسمى ملفقة لافق ايام الدم بحيث حتى تكمل - 00:22:29
آ عدد المدة المعتادة لها وتصطدم بثلاثة ايام وبعد الاستضافة بعد ذلك ما يأتي يكون دمي علة وفساد لكن المشهور هو ان اقل الطهر
خمسة عشر يوما قال له طور - 00:22:51

خمسة عشر يوما واكثر الحيض خمسة عشر يوما عندما قل الحيض بالعبادة ولو نفقة واحدة يعني يمنع المرأة من الصلاة ويرشد
عليها الصوم العبادة ولو دفقة واحدة ولو دفع واحدة ثم انقطع فسد الصوت. هذا اقل الحيض في العبادة - 00:23:09
واقله في في العادة اللي هو في العدة اقل الحيض اقل ما يمكن تسميته المرأة حيضة عندما تريد ان تعتد هو يوم بعض يوم. لابد ان
يستمر الدم يوم بعض يوم بحيث تعدد - 00:23:36

هذه حيضة وتعتد بها في الاستبراء اما في العبادة فانه يفسد بمجرد دفعه واحدة هذا اقل الحيض. واكثر الحيض خمسة عشر
يوما اذا استمر الدم الى ان وصل خمسة عشر يوما شو معنى اكثر من خمسة عشر يوما معنا؟ ما زاد بعد ذلك لا يسمى حيضا وإنما يسمى
دم علة وفساد واستحاضة - 00:23:51

عليها ان تصلي وتصوم وتوطى وآلا لا يعتد به والطهر اقل خمسة عشر يوما بمعنى اقل خمسة عشر يوما يعني اذا كان حصل طهر
بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فلا يعد الدم التالي حيضا جديدا وإنما يعد تتميما - 00:24:14
للأول هذا معنى اقل الطور خمسة وعشرين لكن لو عاود الدم بعد خمسة عشر يوما فهذا يسمى حيضا جديدا هذا هو اقل الطهر. واكثر
الطهر لا حد له اقل الطهر خمسة عشر يوما واكثره لا حظ له لا حد له - 00:24:35

تبقي المرأة طاهرا حتى شهر ثلاثة اربعة خمسة ستة كله اه لا يقادر لا يعني يعني لا يخرم طهرا طول مدة لا بخلاف الحيض اذا تجاوز
خمسة عشر يوما. والدليل عندهم على ان الطهر الحيض اكتره خمسة عشر يوما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:53
في المرة ان اه تبقي شطر دهرها لا تصلي اه جاله الشطر هذا والنصف فهذا يدل على ان اقصى مدة في الحيض هي اه خمسة عشر
يوما اللي هي نصف الشهر تكون حائض والنصف الآخر تكون مستحاضة تصلي - 00:25:13

اتفضل اتفضل بعض المذاهب اقل الدم نعم ويعتبرون يعني انها تصلي الصبح آ يعني اللي عنده سنة تصوم يعني اهمهم يقولون بان
اقل لم او بعض يوم لو كان مثلاً مرأة - 00:25:32

اقل من ذلك او تصلي في على رأي المذاهب الأخرى اه كانوا لا يعتدون به اذا كان هو اقل من لم يستمر يعني بمعنى نزل نفقة واحدة
قد لا يسمى حيضا - 00:26:14

الآن تصلي وصيامها صحيح وتصوم صيامها صحيح لكن الملكية يقول اذا خرج من الدم ولا دفعه واحدة فقد فسد صومها بعد حتى
لو ارادت الطهر حتى لو الظهر بعد الدفعه فصومها لكن فيما يتعلق بالصلاه اذا قرأ دفعه واحدة فتعد حائضا لكن لو اراد الطهر بعد هذه
الدفعه - 00:26:28

الصلاه ما زال مستمر عليها ان تصليها ولعله لا معارضته يعني هو اذا خرج الدم دفقة تحتاج الى انتظار عالمة الطهر. وبعض اليوم

يتحصل يعني هو حتى بمسألة اقل الطهر يعني هل يعني لهم يخضع هذا الى النساء يعني حتى لو عرفت المرأة بان هذا الدم يعني بالاعراض وكذا انه دم - 00:26:50

حيض جديد يعني اشرت الى ان اقل مدة الظهر هي خمسة عشر يوم لو حصل قبل ذلك فلا تعتنوا به لكن لو احست باعراض الدورة الجديدة يعني هل يعني الا يخضع هذا لاعادة للنساء او كذا كما - 00:27:16

لا هو المشهورة ان لابد الفصل بين الدفين خمسة عشر يوما. هذه لأن هذه قاعدة مطردة يعني القاعدة يمكن الاعتماد عليها فالمرأة تستطيع تتخذ نفسها وضع يعني محقق مؤكد فلما يعودها الدم مرة ولا تتم مثلًا بعد ان تنقضى دورتها تظهر يوم يأتي دم يوم مثلًا - 00:27:31

ثم ينقطع ثم يجد بعد يوم اخر بعد يومين بعد ثلاثة لما نقول اقل الطور خمسة عشر يوم وتبقي المسألة قاعدة واضحة لكن عندما نكلها الى نفسها نقول لها هل انت يعني - 00:28:00

اه ترين ان الدم الذي تجدد هو عليه عالمة الحيض وليس هذا كثير ما يقع فيه الخلط والنساء ان تتميز وتبقي الامر بالنسبة فعندما يكون مقدار مدة معينة اه اللي هو الفاصل اذا كان الفاصل تقريرًا خمسة عشر يوما فكله ينضم الى الدورة الاولى ما لم يتتجاوز المدة المعتادة متاحها - 00:28:14

مع الاستظهار فيتجاوزه بعد ذلك ايضاً قاعدة تصير مضطربة واضحة بالنسبة لها. لأن هذا من اكبر الاشياء اللي تحitar فيه النساء مهمما كان يعني خبرتهم هو مسألة اضطراب الحيض. ولذلك - 00:28:41

مسائل الحيض من اعقل الامور وحتى عند العلماء والفقهاء والقديامي وهناك من الف فيها تأليف طويلة ومجلدات كثيرة جدا والخلاف فيها بين في المذاهب خلاف واسع وطويل لأن يخضع لاجتهاد وكثير منا يعني النصوص فيه - 00:28:56

قليلة وتحدد للنسوان اشياء لا تجد لها نصوص واضحة وذلك يوم يكون محل اجتهاد والاجتهاد فيه واسع اختلاف النساء فيه ايضاً واسع ومن اكبر الاشياء اللي تحitar فيها المرأة ويحترر فيها حتى المفتى اه كيف يحل وذلك لا بد ان من - 00:29:15
تقنين اه يعني شيء ثابت بيكون يكون المرأة واضح بالنسبة اليه بحيث لا تتضطر ولا تبقى هي متربدة لا تعلم نفسها لا هي حائضة هي مستحاشة فعندما نحدد هذا بالايات نقول قبل الظهر خمسة عشر يوما معناه الدم الذي يجوز قبل يأتي قبل خمسة عشر يوما - 00:29:39

ان تضم هذه الدورة الاولى فاذا وصلت عادة تلتف ايام الدم فقط هاي تسمى ملفقة بمئنة الف قيام بالدم فقط فاذا وصلت الايام بدل جاهها الدم خمسة ايام ثم ظهرت عالمة رأت عالمة الطهر - 00:29:59

وعاودها بعد يوم اخر دم اخر يقال له ضميه للاول لأن الفاصل بين الدفين ليس خمسة عشر يوما ليس هو قبل الظهر طيب آآ تتضم الى متى تضم؟ غفر جاء بعد ذلك بعد يومين مرة اخرى وبعد ثلاث ايام مرة اخرى. الى متى الظهر؟ يقال لها يقال لها - 00:30:15
كم عادتك انت في السابق؟ تقول عادي مدة سبعة ايام اه يقال لها لفقي الاولى لفقي معها يومين اخرين من ايام الدم لا من ايام الظهر لا تعد ايام الظهر ولكن عدي اه - 00:30:33

قيام الدم فقط فاذا وصلت لسبعة ايام تكوني قد اكملت عادتك فاذا انت ما زال ايضا عمرك مش واضح وما تعرفيش انه دم حيض واستحاشة يقال لها واضيفي ثلاثة ايام اخرى لفقيها لعادتك سبعة ايام تسمى الاستظهار - 00:30:48

فاذا لفقت ثلاثة ايام اخرى وظهرت انتهت المسألة فاذا عودها ايضا مع ذلك حتى بعد ثلاثة ايام يقولها هذا الدم الزائد بعد للاستظهار ثلاثة ايام عديدة من استحالة استحاشة واغتنالي وصلي - 00:31:05

وتكون عادتك في المرة القادمة اصبحت كم عشرة صارت عشرة ايام ايضا تستمر بالصورة نفسها الاولى اذا انتهت قبل عشرة ايام فيها اذا لم ينتهي تلتف اه حتى باستبهال ثلاثة ايام اخرى الى ان يصل تصل الى اقصى مدة الحيض وهي خمسة عشر يوما. فاذا انتهت - 00:31:23

وصل الى خمسة عشر يوم بعد ذلك ما زاد على هذه المدة كله يعد دم استحاشة طيب الخلاف في مسألة اقل الطهر بين التمانية

والخمسة عشر يوم آآ وهذا ايضا خلاف المذهب موجود هناك من اعلاننا كما قلت لك خلاف واسع في مسألة الحيض وحتى في -

00:31:46

بالاخرى الاحنافه هونه عشرة ايام مقتل الحيض لذلك ربما الطهر وغيرهما يختلفون في اقل الطرق وفي اكتره اختلافا كبيرا واسع وحتى ائتلاف مروي عن الصحابة وما روی عن التابعين اي مسألة اجتهادية ليس فيها نص ليس فيها قلة طهر وفي اكتره نص من الشارع اذا حبست السؤال عليه اللي هو من اين جاء التشهير لخمسة عشر يوم اذا كان ابن ابي زيد -

00:32:03

اذذكر الثمانية والعشرة يعني؟ خمسة عشرة كما قلنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمكت شطر ظهري لا تصلني. له سؤال في المذهب يعني التشهير. نعم؟ ذكرتم ان المشهور -

00:32:29

وخمستاش هذا المشهور في المدونة خمسة عشر يوما. اه اقصد من اين جاء ابن ابي زيد بالثمانية وعشرة يعني؟ ابي زيد كثيرا ما يختار اقوال غير اللي شهرها خليل واللي هي ظاهر المدونة. كثير ما يخترق والآخر يأخذ ابن حبيب ويحتاج -

00:32:39

كثير من يقول حتى ان عند اصطلاح عندما يقول قال بعض العلماء تجد ربما تصادرك في الرسالة كثيرا فهو يشير الى ابن حبيب في الغالب يعني فيأخذ في اقوال ابن حبيب ويأخذ بالرواية الاخرى المروية في المذهب ولا يقتصر لان هو صاحب النواذر والزيادات فالزيادات كلها موجودة عنده فيختار منها -

00:32:59

جزاكم الله خيرا نعم قال اقل حاجة ثلاثة ايام يعني مع بداية لها ان تصوم اذا ما بقي الثالثة ايام يعني لا يعتقد به اي نعم الخلاف واسع في موضوع الحي لان خلاف طويل -

00:33:19

ومن تمادي بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتظاهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها واذا انقطع دم النساء وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وان تمادي بها الدم جلست ستين ليلة -

00:33:49

ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتتوتر باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزى من اللباس في الصلاة والمصلى ينagi ربه فعليه ان يتأنب لذلك بالوضوء او بالطهر. ان وجب عليه الطهر -

00:34:12

المصلى ينagi ربه بعدها يجوز وحديث جزء من حدث ان المصلى اذا قام الى صاته فانه ينagi ربه ولا يلتفت ولا يبزق في قبلته معنى الحديث عن مؤرخ البخاري وآآ يجوز لفظ الحديث ونصلي منهجه ربه ومعنى ينagi ربه معناه عليه ان يتأنب لذلك

- 00:34:35

لان الذي يريد ان يقف امام ربه ويناجيه لابد ان يكون على اكمل الوجوه وعلى احسنهما من الطاعات لا يكون متسخا وذلك شرعت شرع الغسل وشرع الوضوء وسرعة الطهارة بانواعها -

00:34:57

من اجل الاستعداد للصلاحة فعليه ان يتأنب لذلك بالوضوء او بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاست ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه لشيء خالطه من شيء نجس او ظاهر الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من -

00:35:14

من سبخة او حمأة او نحوه. هو يتكلم يتكلم الان على اقسام المياه التي تجوز بها الطهارة عندهم ثلاثة اقسام ماء طاهر مطهر ويسمى طهور وهذا هو الذي لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه -

00:35:44

لا بشيء نجس ولا بشيء طاهر هذا يسمى الماء المطلق اذا اطلق لفظ ماء فينصرف عليه لما يقال الامام المطلق معنى اذا اطلق لفظ ماء ينصرف اليه يقول ائتي بما تقول لشخص ائتي بما معناه ينبغي ان يأتيك بهذا الماء -

00:36:07

اخيرا لما تقول له ائتي بما زهر ولا ماء زهر ولا كذا لابد ان تقيد به فهذا فرق بين الماء المطلق والماء المقيد الماء المطلق هذا هو الذي يصلح للعادة ولل العبادة. يعني يصلح للعادة بمعنى للشرب وللطبخ -

00:36:26

المال اليومي ويصلح للعبادة بمعنى يصلح للوضوء ويصلح للغسل هناك معه اخر متغير والتغير قد يكون بشيء نجس وقد يكون بشيء طاهر فالمال الذي تغير بشيء نجس هذا يسمى ماء نجس وهو طاهر ولا هو طهور -

00:36:45

لا هو طويل ولا هو طاهر فرق بين الطاهر والطهورة ان الطهور يجوز استعماله في الوضوء ويريد استعماله في الأكل والشرب والطاهر يجوز استعماله في الأكل والشرب ولا يجوز استعماله -

00:37:07

في العبادة في الوضوء وفي الغسل فالذي تغير بنجس لا يعد طاهرا ولا طهورا. لا يجوز استعماله لا في العادة ولا في العبادة اما ما تغير بشيء ظاهر بمعنى ما - 00:37:23

وقد فيه شيء زيت وقع فيه سمن وقع فيه اي شيء غيره خل وارد الى اخره فهذا يسمى ماء طاهرا لا طهورا بمعنى يجوز لك ان تستعمله في العادات وفي الاكل وفي الشرب ولكن لا يجوز لك ان تستعمله في العبادات - 00:37:38

فهناك نوع مطلق يجوز الشمام في العادة وفي العبادة وهناك ماء ظاهر يجوز استعماله في العادة والاكل والشرب ولا يجوز استعماله في العادات. وهناك ماء يعني آنجلس لا يجوز استعماله لا في هذا ولا في هذا - 00:37:58

وآن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في الحديث الماء ظاهر لا ينجسه شيء في بعض الروايات الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هذه الزيادة الا ما هي لون وطعمه وريحة هي من حيث السنة الضعيفة - 00:38:16

لكن اجمع عليه اهل العلم متفق عليها لان هناك بعض الاحاديث يعني ضحت بالعمل بها باتفاق اهل العلم عليها قال لا دليل لها سندًا من حيث صنع الحديثية يصلح للاحتجاج - 00:38:35

لكن قواها وسندتها هو عمل العلماء واتفاقهم عليها الحديث اذا اتفق عليه العلم واتفقوا على العمل به يعني هذا صار يعني سندًا له وهذه الماء الذي آنلي هو لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه هذا باتفاق العلم هو الذي يصح بتصح به الطهارة - 00:38:51

اما ما تغير لونه وطعمه وريحة فكلهم يتفقون على انه لا تجوز لا يجوز استعماله ولا تجوز الطهارة به تقتل الجرائم اه هذه المواد طبعا ايه نعم هذا هو يتكلم عيلان فهو ليس كل مغير يفسد الماء - 00:39:19

فإذا كان المغير الماء مما يصلح به الماء يضع تضع شيء في المال يصلحه فهذا لا يسمى مغيرا يفسد المفسدة للماء وكذلك ما تغير بمقدار ما وبمقدار ما يعني انه باقي في مكان - 00:39:53

مدة طويلة يتغير بسبب بقائه وموته في ذلك المكان ايضا لا يضر يعمل طحالب يعمل اي شيء فهذا ايضا لا يضر الصدأها الصدع احيانا الصدأ قد كتبت وقال ما في مكان - 00:40:12

من حديد او مواسير او كذا يبقى هو ليه طعم المواسير. هذا لا يؤثر ما تغير بمكان اللي موجود فيه ولا بمقدار المال الذي يمر منا واذا تغير بشيء يصلحه ولا ينفك عنه غالبا ان يصعب الاعتراف منا - 00:40:26

مثل ما ليبقى جاري ويقع في اوراق الشجر ويقع فيه العود ويقع فيه اشياء لا يمكنش الاحتراز منها. هذا كله معفو عنه لان الله عز وجل ما جعل على المسلمين ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:40:42

الذى يمر هو التغير بالأشياء الطارئة على المال يطرأ على شيء يضاف اليه لا لاصلاحه وانما تضع فيه في زيت تضع فيه تقع فيه نجاسة اه تضع فيه شيء من الأشياء اللي هي يعني تفسد الماء يختلط - 00:40:57

اه نفط يختلط بزيت بشيء اه فهذا يفسده لكن الأشياء اللي تبقى مما كان بسبب بقاء الماء في مكانها وفي ممره او بما يصلحه فهذا لا تضر ولا تؤثر - 00:41:16

وماء السماء وماء العيون وماء الابار وماء البحر طيب ظاهر مطهر للنجاسة طائر مطهر هذا نص على الطاهر وعلى المطهر لان هذه الأشياء كلها ماء الابار كله ظاهر النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من زمم - 00:41:32

وشرب منها وكذلك مياه العيون ومياه البحر سئل عن ماء البحر حين نركب البحر ليس معنا من الماء الا القليل افاستطهر به قال صلى الله عليه وسلم هو آنطهور ماؤه الحل ميته - 00:41:53

فيبين لهم حكما استعمال الماء بقاعدة واسعة ايضا لانهم سألوه عن حالة الاضطرار يعني قالوا ليس لنا مع الا القليل من الماء فهل نستطهر بماء البحر لو قال صلى الله عليه وسلم نعم لحمل الجواب على الضرورة فقط مع لما الانسان ما يكونش عنده الا - 00:42:09

في قليل من الماء يمكن ان يتوضأ من البحر اما لما يكون عنده ماء كثير فمعناه لو قال نعم معناه لا يجوز استعمال ماء البحر لكن صلى الله عليه وسلم - 00:42:30

اجاب بقاعدة عامة وقال هو الطهور ما هو الحل ما تدرى يعني سواء كان في الضرورة ولا في غير الضرورة واضاف حكما اخر وهو ان

ميتة البحر تخالف ميّة البرد فهي حلال - 00:42:40

وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء او ظهر او زوال نجاسة يعني اذا تغير بشيء طاهر كما قلنا تغير بعجين ولا بزيت ولا بآب - 00:42:58

وهي الآخر فهذا يخرجه عن الطهورية يبقيه طالب ما لا يجوز استعماله في العادات ولكن لا يجوز استعماله في العبادة اي هذا المعيار لغير وحي من هذه الاشياء يعني ليس شرط الثلاثة - 16:43:00

قد تتغير رائحته او تتحسن طعمه لكن لابد منه للماء. اي ما يصلح كله لا يضر - 00:43:42

ما يصلح الماء يعني تغير الماء بما يصلحه لا يضره ولا يعني يعني اذا الماء المضاف اليه الزهر او كذا ايضا هذا الماء الذي يضاف اليه الزهر لا هذا لا يصلح المألم - 00:44:00

هو الكلوريدوفيء بمعنى انه خوفا الماء يصيب الانسان منه ضرر. نعم ولكن الزاوية اضافة اليه يعني ليطيب الماء فلو كان ايضا من مصلحات ما يعني لا مصلحة بمعنى للتشهي يعني بحيث يكون مستطاب - 00:44:15

غير الاصلاح بمعنى خوف الضرر منا لقتل الجرائم ويختلف الامر. مم. لانه لو كان مع ذلك كل ما يعني متغير بشيء تشهي النفس بعد ذلك كل ما تسأل بعد ذلك ان تتوضأ حتى بالمرق يعني - 00:44:32

هـ؟ الماء الغازي اذا كان هو مضاد لـ شيء آخر يغير لونه ولا طعمه لا يجوز يعني انه هذا ليس مما يصلح بمعنى لعلاج الماء هذا شيء يرضي ان يضع التشهي كما قلنا - 00:44:50

كما تضيف مثلا عسل لتنقية الماء وتضيف يعني زهر وتضيف اي شيء اخر او تضيف خل مثلا مم هو نادر اذا كان حدنا متخصص
لكن هو عبارة عن ماء عادي ويضاف اليه الغاز يعني فقط - 00:45:11

اذا قالت هذا يغير اللون واقام عليه اذا كان يغير يخضع للقاعدة لكن مثلا الاحداث في الموضوع هذا سهل يعني عندهم يعني تغير بالاشياء الطاهرة كلها ولا يجوز للانسان ان يتوضأ ويغسل بماء الزهر بماء اللي متغيرة يعني عندهم لي قيود حتى وليس هو من مطلق - 00:45:26

هكذا لكن هو الاصل انهم اه يجوزوا ها اه فقط يعني هاي اذا اضيف اليه يعني لا لا لا يتطهربه ابدا عندما يبقى سائلا. مم الدول ايه
ايه - 00:45:45

ايه لا اشكال فيها لانه اول حاجة هي المال المال اه المطر حتى لو كان نزل بانتقاء نفسه او معالجة زرع الصحب هو نوع واحد لا يزيد
ان يفرق بين الماءين - 00:46:19

ولذلك هو يعني غير متغير حتى لو تغير يكون بمقداره يعني زي ماء البier مثلًا لو كان ختم البier ما وجدتها متغير لأن من مدة كثيرة ما أخدوش منها ماء والا ماء ماجن يعني - 00:46:39

يصلحه من الفساد هذا لا يضر - 00:46:57

عبداً فلابد وتسمي طهارة لأنها الطهارة هي طهارة تحدث وطهارة خبشت. الطهارة انا اعاني - 00:47:15

قالت حدث وصارت خبت بعض الحالات اللي هي الوضوء والغسل تقع خبت اللي هي ازالة النجاسة والطالب بجميع انواعها لابد ان تكون بالماء المطلق اللي هو لم يتغير لا لونه ولا طعمه ولا ريحه - 00:47:49

المنظفات يجب ان تزال هو التجاّسة بالماء المطلّق ثم بعد ذلك يستعمل المنظفات او لو استعملت انت الموظفات ثم استعملت الماء المطلّق لا حرج عليك لكن لابد من استعمال الماء المطلّق في - 06:48:00

عندما توجد مثلاً تغسل ثوب في نجاسة ينبغي أن يغسل بالماء المطلقة أولاً أو بعد أن تزال نجاسة حتى ولو ازلت أنت معالجات

كيماوية لابد ان تغسلها بعد ذلك بالماء المطلقة - 00:48:28

لا بد ان الغرض لابد ان يستعمل ماء مطلق فاذا استعمل ماء مطلق يرتفع لان ايه؟ لأن هي النجاسة لما تزييلها بما متغير تزول عينه
ويبقى حكمها وباقى يسمى - 00:48:48

فالحكم لابد ان تزيله بماء مطلق لا ادرى هل يستعمل فيه ماء ولا هو فيه كلور ايضا في كلور ويستعمل هو هو النجاسة او الطهارة التطهير لا يكون الا بالماء - 00:49:07

عند المالكية لا يكون الا بالمال لا يكون بشيء اخر لا يكون بالتجحيف ولا يكون بالشمس ولا يكون لا يكون بالنار الا في مسائل مستثناة
مثل اه شوى الرؤوس ليبقى بها يكون بها الدم والكذا - 00:49:36

فقط ماء قد ينبع من بخار الماء وهذا الباب لكن اذا كان هو - 00:49:53

ان يلغي الصلاة فيها يعني بعض الشياب يعني؟ لا وعلى الاقل المكان اللي فيه نجاسة عليه ان يطهره بالماء مش لازم يغسل الثوب كله
وربما غسل الثوب كله قد يكون يفسد - 00:50:30
ان يلغي الصلاة فيها يعني بعض الشياب يعني؟ لا وعلى الاقل المكان اللي فيه نجاسة عليه ان يطهره بالماء مش لازم يغسل الثوب كله
وربما غسل الثوب كله قد يكون يفسد - 00:50:30

فإذا كان هي بقعة فيها نجاسة وهذه لابد ان ينزلها بالماء لا يزال حكم النجاسة من غير الماء الا يكفي يا سيدى بالمسح؟ لا المسح ما يكفيش لابد ان افاضة الماء عليها - 00:50:42

لأن المطلوب هو الغسل وليس من المساحة آآالمطلوب في ازالة النجاسة هو آآافاضة الماء حتى يخرج تخرج التوبه والعصارة ليس فيها اثر لا لون ولا طعم ولا ريح - 00:51:04

هذا هو هذا هو مصطلح الغسل وذلك لما بال الاعرابي في المسجد المسجد فقال افيقوا عليه دنوبا من ماء فقط يعني اضربوه بالماء
صبوا عليه ماء كثير حتى غابت النبي واختفت واحتفلت عينه واحتفلت اثراها - 00:51:24

لا تطهر الا باختفائها اما اذا كان مجردا آآآ لونها هكذا تبقى اثارها ورائحتها عندما يكون التوب فيه نجاسة وتمسحة
مسحها فتحت، لو ازيلت عن النجاسة رائحتها تبقى - 00:51:46

الانسان اذا كان هو يتغدر - 00:52:08

يعنى تتعدى نزاتهم مثل الدم مثلاً الدم ذكرى انه اذا كان المرأة اصاب ثوبها دم دم الحيض وغسلته حتى يعني خرجت العصارة نظيفة ولكن يقى لون الدم في المكان لا يضر - 00:52:20

وأحياناً اللون في الثياب المصبوغة لا يتوقف دائماً يخرج ما فيه لون أيضاً لا يضر بحيث يغلب على الظن الغرظ أنه لابد من الفسل والعصر والعرش، بحيث تخرج عن النحافة ولا يبق، اثرها - 00:52:38

فاصغر عن ظنه ذلك حتى لو كان الماء بعد ذلك ينزل متغيراً بسبب لون الثوب فهذا لا يضر
النحاسة فضلاتها نحسة بعنه . الدجاج - 00:52:56

ليكن الدجاج المخلة لي قاعدة في الخلاء تاكل من النجاسة ومن غير النجاسة فضلتها نجسة ولابد من غسلها ولكن الدجاج الذي لا يأكلها النجاسة وكذلك الحمهانات التي تأكلها نجاسة ماشيّة تاكل التي لا تأكلها نجاسة للإنعام - 18:53:00

اللي هي يعني لحمها يؤكل البقر والابل والغنم هذه آآبولها ولوتها ظاهر عند علماء المالكية خلافا للجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم آآقب العذيب، آآاما احتماماً المدرسة مام - 00:53:41

ان يشعر من ابوالها والبانها وهذا على ان الحيوانات المأكولة اللحم كلها فضلتها طه اذا كان لا تأكل النجاسة نعم دور الصبي بول الصبي والصبية عدوا علماء المالكية كله واحد لا يقف نجس - 00:54:22

وبعض العلماء يفرق من الحالة باحبابه والشيخي يفرقون بين الصبي الذي لا يأكل الطعام والصبية ويقول البول الصبي طاهر وبين وبين الصبية نجس وحديث ام محسن انت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:45

طبي وافوذه على فخذنه فبال عليه فاتبعه بما ورد فيه. الصحيح فاتبعه بما ها نضخه نضخا يعني ؟ في رواية فنضخه وفي رواية فاتبعه ماء يعني وارد هكذا هذا فنضخه وهذا فتبعه بما - 00:55:06

آآ فحملوا النبه على على اتباعهم على انه اتبعه بما فحملوه على انه غسل ولا فرق بين الصبي والصبية والشافعية والحنابلة يرون ان نضخوا بما معناها اخذوا بربت فردوها بما انه لا يجب غسله ويكتفي ان تأخذ ماء وترش وعليه رشا هكذا - 00:55:27

وتصلی آآ نشرت الصبية والصبية فيها اختلاف بين هذا وقد ذكرت في مرة سابقة بان الام يعني معفوة عن بعض المشايخ. اه هل المسألة دي كانت في المسائل النجاسات المعفو عنها هناك نجاسات معفو عنها - 00:55:49

اللي هي يشق الاحتراز هنا كل نجاسة يشق الاحتراز منها يعفى عنها ويتسامح فيها منها الصبي يعني ببول على امه لانه دائمًا يعني محتاجة الى حمله والى حضنه وكذا فاذا كان كل ما ببول عليها يجب عليها ان تغسل ثيابها وتمدد ثيابها فهذا حرج واليك قالوا يعنى عن بول الصبي بالنسبة لامه - 00:56:08

وكذلك اصحاب المهن التي الذين يزاولون النجاسة اه مثل الزبال الذي ما مهمته يعني نقل الزبالة والتنظيف والجازار كل المئة الاخرى اللي هي يزاولون فيها النجاسات فيعفى عنهم آآ المطلوب منهم ان يستعملوا ثيابا خاصة بالمهنة ولكن لو اصابت ثيابهم نجاسة وصلوا بها - 00:56:36

فيجوز تجوز لهم الصلاة لأن هناك حرج بامرهم بغسل ثيابهم وتغييرها لكل صلاة. هناك كثير من النجاسات المعفو عنها حتى يعني المال يمر في الطريق احيانا ويختلط بالنجاسات يعد منها ايضا قدم الفقير - 00:57:06

النعل يظهره ما بعده يعني اذا كان الانسان فصول الطرق في البوادي وفي الاماكن اللي فيها المياه كثيرا وتحتلط فيها المياه السوداء بالمياه النظيفة وتصيب الانسان في قدمه او تصيبه في ثوبه وهو لا لا يعلمها بعينها وانما بها مختلطة قد يصيبها قد يكون فيها - 00:57:28

هذه كلها يعفى عنها. واذا صابت القلم نجاسة الذي قال يظهرها ما بعدها. لما يمشي في الطريق على مكان نظيف تتظاهر لأن هذه مسائل يشق الاحتراز منها. لذلك كان فيها تسهيل - 00:57:51

قال رحمة الله وما غيرته النجاسة فليس بظاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره هذا ايضا الغير المشهور هذا القول المائي ينجسه قيد النجاسة هذا ايضا غير المشهور - 00:58:09

اللي هو مهما شاء عليه خليل اه ان قليل النجاسة اي قليل الماء لا لا تفسده لا يفسد قليل النجاسة اذا لم يتغير يعني الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة - 00:58:29

ولم تغيره فإنه يبقى ظاهر ويعدونه من المياه المكره الاستعمال عند وجود غيرها اما عند عدم وجود غيرها فيجوز استعمالها من غير كراهة هذا هو المشهور في المذهب وآآ ليدل عليه حديث بئر بضاعة - 00:58:50

الماء اه ظاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وطعمه وريحة. ما دام لم يتغير هذه قاعدة عامة. سواء كان الماء قليلا او كثيرا الماء ظاهر لا لا ينجسه شيء وهذا قالوا هذا منطق - 00:59:14

وما ذهب اليه المؤلف وهذا رواية لابن القاسم اخذ بها اه رواية لابن قاسم اخذ بها ابن ابي زيد وتوافق المذاهب الثلاثة الملكية حنفية والشافعية والحنابلة يرون ان قليل الماء - 00:59:31

اذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره لا يجوز استعماله ويصل الى الجسد والقليل اه منهم من اه يرجع القلة والكثرة العرف ولكن في في في خليل يقول كائنية الوضوء - 00:59:55

امكانية الوضوء ونحوها يعني الناس تتتوضاً مثلاً في الغرف نتاع الماء هذا يسمى قليل للمال في مقدار هذا الغار في اللي يتتوضاً به
الناس هذا يسمى قليل فإذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره - 01:00:15

هل يجوز الاستعمال او لا يجوز القاعدة عند المالكية انه ما دام لم يتغير فيجوز استعماله. فان كان يوجد معه ماء اخر فاستعماله
مكروه. لولا الا تستعمله واذا لم يوجد ماء اخر - 01:00:30

فاستعمله ولا حرج لكن اما ثلاثة رواية ابن القاسم ذهب اخذ بها ابن ابي زيد ان الماء ينجس اذا وقعت فيه
نجاسة قليلة وهو قليل تغيره - 01:00:45

ويستدلون على ذلك بحديث الخلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً هذا الحديث فيه اضطراب عند المالكية لم يأخذوا بي وتكلم
فيه القاضي اسماعيل يتكلم في ابن عبدالبر تكلموا فيه بالاضطراب وتكلموا فيه اضطراب في المتن وفي السند - 01:01:00

بل ولما الرد على هذا اضطراب وقال هذا اضطراب لا يضر خلاف الرواية او اختلاف لان بعض الروايات قلتين او ثلاث بعض اختلاف
اسنادها قالوا هذا كله لا يضر آآ - 01:01:25

تراب لانه هو المعنى واحد لكن الذي قدح به العلماء المالكية في متن الحديث انه قال الحال ان الشرع الحال الى امر غير
معلومات من القنتين لم يرد - 01:01:41

بالشرع مقدار لهم قلال هجر وقلالهم. اي لم يرد في الشرعين قلتين اذا وصل بهم المال لم يحمل خبئاً لمن من الشراء وآآ بسرعة عادة
لا يعني يحيل الى شيء مجهول - 01:01:57

وهناك حكم شرعي اه يبين لنا متى يكون طاهراً متى يبقى على طهاته ومتى لا يبقى على طهاته هذا الحكم الشرعي الحال على شيء
مجهول وهذا يعني غير معتمد في احكام الشريعة ان توحيد الناس الى امر مجهول - 01:02:14

هذه من الامور التي اه اوردها المالكية على حديث ذلك لم يخذه وقالوا حديث آآ بغير مضاعة يدل بمنطقه على المائدة المتغير طاهر
وحاديث يدل بمفهومه وليس بمنطقه لانه قال آآ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خاتم - 01:02:31

او نفهم منا ونأخذ بمفهوم المخالفة انه اذا لم يبلغ قلتين يحمل خبئ او ينجس باي نجس تقع فيه فاذا ليس مفهوم وليس دلائل
منطق وذا تعارض المنطق والمفهوم فلولا الاخذ بالمنطق لان المنطق اقوى من المفهوم - 01:02:51

المفهوم مختلف فيها لي حجة وغير حجة لكن ذلك المنطق هي حجة قطعاً وقلة الماء مع احكام الغسل سنة وقلة المعنى احكام
الاغنية السنة يعني هذا من مندوبات الوضوء وسننه ان الانسان عليه ان يقتصر في استعمال الماء سواء في الوضوء او في الغسل -
01:03:09

والنبي صلى الله عليه وسلم توضاً بمد واغتسل بصاع هذا ليس هو تحديد بمعنى انه لا يجوز للانسان ان يتتوضاً باكثر من مدة
ويغتسل باكثر من صاع لكن هذا يرشد الى ان هذه السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو السنة وهو الافضل - 01:03:32
فاذا كان الانسان يقدر ان يحرص عليه فعليه ان يحرص عليه ويأخذ بالسنة. قالوا كل ما كان الانسان يعني فقيها وعالما بالاحكام
كلما آآ قادر على تقليل الماء في الاستعمال. يعني - 01:03:52

يتوقف عن الاتقان ثقيل ما يتوقف على الاتقان عادة الذين يكترون استعمال الماء هم الذين لا يعرفون الاحكام هم الجهل الذين لا
يعرفون الاحكام يستهلك ماء كثير ولا يتقن الغسل - 01:04:10

يعني لما يأتي مثلاً آآ الى غسل يديه يعني يترك الماء يصب من الصنبور مثلاً ولا يأخذ يقف كذا ويبقى هو يقول هكذا ويأخذ ذاك
الوقت فهو لا يتقن الغسل لان كانه دائمًا يغسل مكاناً واحداً او حتى عندما يريد ان يستوعب بان هناك اماكن لا ينتبه اليها ولا يصلها
الماء ولا - 01:04:24

يده عليها فيستعمل الماء الكثير ولا يتقن. ولذلك وقلة الماء مع احكام الغسل سنة. يعني لأن الامر يعني يتترك من اه امرين يعني ان
تقلل الماء وتتقن الغسل آآ حتى هذا قالوا - 01:04:47

حتى لو كان الانسان على ما على نهر جار قلت له كنت في البحر عليك ان تقتصر الصعيديان ثقافة يعني كأن مثلاً ثقافة لا بد ان يعلمها

للناس ليس مسألة ان انت عندك ماء ولا ما عندكش ما انت غني ولا فقير متوفر عندك وشغل لكن هذا منهج لابد ان تتعلميه وهو انك
تقلل من - 01:05:07

استعمال الماء واذا الانسان تعود على هذا يبقى يستطيع ان يحافظ على الماء في اشياء كثيرة ايضا غير لان المسلمين الان يعني
يستهلكون مياه ولا يكتترثون بها ولا ينتبهون الى خطورة هذا الاستعمال المسرف للمياه. والان عندما - 01:05:31

طالت الابحاث وطالت الجيولوجيا وتدرس في المياه الموجودة في كل منطقة صاروا يعني يدقون نواقص الخطر في بعض ما لقي
يعني هدد بالجفاف كثر استعمال ما على وجه غير صحيح غير منضبط - 01:05:51

فالمسلم ينبغي عليه ان كما انه مطالب في الطهارة بان ينضبط يقلل عد الاقلال من سماء الماء اعده الشرع من السنة واللي يحصل به
الاجر ويتاب عليه اما ان يت忤د المنهج لحياته ايضا في كل استهلاكه وكل استعمال الماء حتى لو كان مزارعا - 01:06:10

حتى لو كان يعني يستعمله في الطبخ او يستعمله في غسل الاواني او غسل الثياب يجب ان يكون عنده هذه الثقافة اللي هي تحافظ
على الماء لانها آآ يعني ينافي الشرف - 01:06:30

فعندما يستعمل شيء الناس محتاجة اليه وربما هو نفسه يحتاج اليه في وقت من الاوقات ولا يوجده ويستعمله اكثر من مطلوب
فليدخل في باب السلف والشرف منه عنه غسالة الماء الان - 01:06:44

وضعوا فيها الان بعض حتى لا يبدوا يتحكموا فيها وحتى ما ادركوا المسألة هذه لانهم يعني في كل مكان فيبيروا لك حتى الماء بقدر ما
ما تضعه انت ما فيها التزم الثياب - 01:07:09

احد ايه وحتى المزارعين المزارعون يستعملون مياه كثيرة جدا لا فائدة منها تجد المزارع احيانا يعني لا مبالاة يفتح المضخة
يعني تضخ بكميات كبيرة ويرجع الى بيته ويترك المزرعة يوم كامل وهي الماء يذهب هكذا في حر الشمس ولا يستفيد منها شيء -
01:07:29

ويستنفذ مياه كثيرة من اعماق الارض فهذا ظرر كبير هذا ربما يصل الى التحريرم هذا ما ينبغي للمسلم ان بان يبعث بهذه المسألة
وهذا طبيعي للمال وتضييع للثروة وتضييع هو من ضروريات الحياة والناس في امس واشد الحياة اليه - 01:07:50

المسائل ولا يعدونها شيء يعدون الامر يعني لا يستحق التنبه اليه ولذلك هنا النص على مسألة ايه؟ اذا كان في مسألة الموضوع اللي هو
عبادة وغسل وعبادة حدد لنا الشرع وبين النبي صلى الله عليه وسلم سنته في ما يستعمل منا فمن باب اولى في المسائل الاخرى
ينبغي للانسان ان ينضبط فيها - 01:08:06

اعادة لهذا يسمى الاستحلالة يسمى الفقهاء عندما درسوا المسألة استحاللة الشيء يعني تحول النجس يتحول الى طاهر العلماء
يختلفون في هذه القاعدة هل النجاسة او عين نجاسة اذا تحول الى شيء طاهرا سيطاهره - 01:08:31

باعتبار الحالة التي ادت اليها ولا تبقى هي نجسة باعتبار ما كانت فيه فالمسألة فيها خلاف بين العلم لكن الصحيح والراجح ان
الاستحلالة تطهر وهو ما اخذت به المجامع الفقيه - 01:09:01

فكـل نجـاسـة تحـولـتـ مـنـهـا جـمـيـعـ مـظـاهـرـ الـخـبـثـ لمـ يـبـقـ فـيـهاـ شـيـءـ مـنـ الـخـبـثـ يـعـنيـ لـاـ مـنـ لـاـ بـالـشـكـلـ وـلـاـ بـالـلـوـنـ وـلـاـ بـالـرـائـحةـ وـاـيـضاـ حـتـىـ
بـمـقـضـيـ المـخـبـراتـ هـيـ غـيـرـ ضـارـةـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ اـثـارـ الـخـبـثـ وـتـحـولـتـ الـشـيـءـ اـخـرـ جـدـيدـ بـدـلـ مـاـ كـانـ مـاـ الـخـبـثـ صـارـتـ -
01:09:14

طيب فتأخذ حكم الطيب من الله تعالى يقول يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وعلماء المالكية ايضا عندهم الخلاف في
داخل بدأ في متن استحاللة هذه هل تطهر او لا تطهر - 01:09:43

وماجي عندهم ان تحول الى طاهر يطهر والتحول الى يعني ما هو يعني لا شيء الى شيء تحول النجاسة الى شيء طاهر يعني مرغوب
 فهو طاهر ويتحول الى شيء هو ايضا - 01:09:58

وسخ فلا يتطاير متى تحول نجاسة الى رماد يقول لا تطهره. على الرغم ان هي حرقتها النار لكن ما زال الرماد هو داخل في ضمن فـلاـ
تطـاـيرـهـ.ـ لـكـنـ اـهـ تـحـولـ - 01:10:25

العذرة مثلاً ولا الروث إلى ثمرة في الشجرة تسقي الشجرة بالروث وتنتج الشجرة القمران فهي تحولت إلى طيب فيصيرون طاهراً

متل الجلاة البقرة أكلت الرؤوس ثم خرج بعد ذلك منها حليباً فهو طاهر لأنّه تحول إلى شيء آخر - 01:10:40

فهذا هو الصحيح عندهم. إذا نعم تحول؟ إلى الاصلاح. إلى الاصلحيات. تحول إلى الاصلاح إذا يتحول إلى صلاح يكون يتحول إلى صلاح فهو يتحول إلى فساد بكل فساد يبقى على على نجاسته ومنه استخدام الروائح الان - 01:11:05

ومن ايضاً استخدام الكحول عندما يتحول إلى طيب وكذا فيبقى أيضاً يدخل في هذا ويصير طاهراً إذا جمبع يعني أوصاف النجاسة اللي كانت فيه في الكحول كلها يعني استخلصت وخرجت منه فيبقى - 01:11:29

هي تحول إلى طاعة والاستحالة يعني والدليل على ذلك أن العلماء يتفقون على أن الخمر إذا تخلط صروا طاهراً قريباً من الاستحالة وكذلك المسك باتفاق أهل العلم هو طاهر بل هو من اطيب الطيب كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:50

آياً واصله دم يعني في الحيوان يعني يوم يتجمد حيوان ثم بعد ذلك يتحول إلى مسك لا هو مش هو تحول الكحول إلى تحول الكحول إذا كان الكحول تحول إلى طيب - 01:12:07

فيكون طاهراً لكن إذا كان الكحول هو في حد ذاته موجود يعني فتبقي في أشكال كمان كحول يعني هو الكحول في ذاته أنواع منه كحول اللي هو كحول الخمر هذا على من يرى مذهب جمهور أهل العلم ان الخمر نجسة - 01:12:31

فيكون نجس يعني ابن حزم يرى أن الخمر ليست نجسة وكذلك بعض العلم ابن تيمية والجماعية لكن عند الأئمة جمهور الأئمة يرون الخمر نجلس فالكحول يعني نجس لكن إذا تحول الكحول بمعنى - 01:12:50

دخول الخمر النجس. الكحول اللي هو خمر يعني ليس كحول آخر لأن الكحول هي عند أهل الخبرة ليست نوعاً واحداً منها ما هو يرجع لك حول الخمر ومنها كحول سامة - 01:13:10

ليش تكون في الخمر فإذا كانت الكحول التي صنع منها الطيب يكح الخمر فينبغي أن تخرج كل صفات واجزاء الكحول من هنا بحيث يتحول وتكون هناك استحالة تخرجه من حكم له وإلى حكم جديد - 01:13:23

اما اذا كان الكحول هو ليس من كحول الخمر فهذا لا اشكال فيه المسألة تتوقف على ينبعي ان تكون هناك ضوابط المسلمين الان يعني بعيدون قيمهم ان يأتي بهذا الامر وينبعي ان - 01:13:43

ان يعتلوا بمثل هذه المسائل لأن التطورات حديثة في الصناعات هذه في الغالب يسيطر عليها غير المسلمين وغير المسلمين لا يفهمهم ذلك ولا يفصلون بها الأحكام ولا سواء كان في الأشياء المطعومات او في ما يستعمل في مثل هذه الطيبة وغيره - 01:14:01

او مال لا يفرقون بينما هو جاي السما ولا وما هو من نوع ولذلك ينبعي للمسلمين كلهم يعني مؤسسة على مستوى العالم الإسلامي تابعة له طبّلت العالم الإسلامي والا دول العالم الإسلامي ولا اي مؤسسة كبيرة اللي هي تجمع وزراء - 01:14:21

الدول الإسلامية تكون مؤسسة وعندها قدرة على ان تتبع الصناعات هذه وتضع لها معايير ويكون لها وجود على الأقل حتى يسمع صوتها ولما يتكلم بصوت واحد بتكون يكون كلامها مبني على - 01:14:43

ما قرره العلماء فيما يتعلق في مثل هذه الأمور اه في المجامع الفقهيات من الطهارة من استعمال الكحول في الأدوية واستعمال النجاسات في الأدوية تناول الطيبة والسماء المسائل هذه وتحول النجاسات والاستحالات - 01:15:00

وأيضاً لاستحالة تتعلق بالطعام منها ما يستعمل في آياً اشياء مستخلصة من الميتة ومستخلصة من الخنازير أحياناً فينبغي ان تكون عندها مؤسسة كبيرة هكذا عندها اعتناء ومتابعة بهذه المسألة وتعرف - 01:15:17

خصوصيات هذه المسائل بحيث تتكلّم ايضاً بلغة العلم تفهمها الشركات المصنعة ويفهمها العالم قد تكون هناك ضوابط واضحة للمستهلك المسلم يعرف ما هو الجاهل استعمالاً مما لا يجوز مثلاً يرى - 01:15:35

قارورة الطيب مكتوب عليها كحول فالذي يعلم ويعرف ماذا كان هذا الكحول هو من الكحول الممنوع على غير من نوع هم اهل الاختصاص ينبعي للكحول اللي يصنع منه الطيب ينبعي الا يكون الكحول - 01:15:52

وفي خصائص الخمر بل هو الكحول الآخر في هذه الحالة تبقى المسلم يستطيع ان تكون امرها واضح لأنها لعامة المسلمين ما يعرف

لا نقولها الكحول واخلص ما يعرف الكحول هذا اي اي نوع من الكحول هو - 01:16:05

موجود في هذا الطيب مم ايه لكن هي هي عندما تراق على البدن هي سائل بعد ذلك هي تجف يعني لكن عندما وضعتها هي وضعتها جسم سائل موجود فانت استعملت جسم سائل موجود ثم بعدها - 01:16:18

آآ يجف سريعا بالهواء فتجفيفه لا يظهره التجفيف لا يظهر في حد ذاته. لو وضعت نجاسة انت على ثوب وبقيت في الشمس حتى جفت تطايرت نفسش الامر بهذا الحال لا يظهر - 01:16:56

فالتطاير في حد ذاتها لا يفيد لكن هو استعمال الكحول في الجروح هذا قد يكون امر بالضرورة وهذا ايضا يدخل في اختصاص هذه الجهة اللي منها ينبغي ان يكون هناك هيئة كبيرة عالمية - 01:17:12

تدرس هذه المسائل لان الكحول قد يكون له بديل وهو من استعماله في في الضروريات يعد الناس كلها محتاجة اليه في المستشفيات وفي الجراحات لانها لا تتم اي جراحة ولا يتم - 01:17:25

اي تعقيم الذي فاذا وجد شيء اخر يقوم مقامه ينبغي ان يوجه الناس الى البديل. اما اذا لم يوجد اه يقر هذا وينبغي التحديد والتنبيه لان ينبغي ان يكون في الاستعمال وفي القدر الضروري للمحتاج اليه ولا يصرف في استعماله - 01:17:41

يعني بحيث المسائل تحتاج الى ضبط من اهل الاختصاص مدى حاجته وما المقدار الذي يحتاج منا في مثل الاستعمال؟ هل هل هو لابد ان يستعمل بمعنى وطيب دى الغرفة كلها غرفة المريض ولا يكفى يكتفى باستعمالها في موضع جرح فقط او في موضع العمليات فقط يعني كل هذه امور - 01:17:59

ينبغي ان تضبط من قبلها الاختصاص والمعرفة لان الضرورة تقدر بقدرها لا تنطبق الصوت مواد كثيرة المسكرات فقط يعني. لا لا هو ليس شرط ان يكون كله آآ الكحول يعني انت لو - 01:18:26

تأتي بمثلا باناء من ماء وتضع فيه شيء من الخمر خلاص يفسد يعني مش ليس بالضرورة ان يكون كله خمر يعني ما دام فيه الكحول فيه جزء من مما هو من خصائص الخمر فهو دخل في هذا المعنى دخل في الفساد ودخل في النجاسة - 01:19:04

الضوء ان يكون كله خمرا يعني ينجس الما بما وضع فيه وغيره لوجبت اتيت بناءة كبير وضفت فيه مقدار من الخمر بحيث غير طعمه ولو نه وريحة يصل الى الجسم يعني الكحول التي لا تسكر لماذا سميت كحولا يعني - 01:19:22

وهو باسم علم عندو علاقة كيميائية مسكرة وغير مسكرة لكن هل هو يعني من اشتقات ذاك القسم الذي هو مسكر؟ لا علاقة له في التركيبة على الاطلاق لا معنى علاقة بالصبر - 01:19:40

احسن كيميائي هذا الذي ذكرته قلت ان الكحول انواع وعندما نجد مثلا القرار مكتوب عليه الكحول المستهلك ما يعرفش هذا الكحول من النوع اللي هو خمر ولا من نوع اخر - 01:20:02

لذلك قلت انا محتاج الى هيئة يعني متخصصة على مستوى العالم الاسلامي هيئة علمية يكون عندها قدرة على ان تضع معايير لمثل هذه المسائل بهيئة المستهلك يعلم عندما يجد الكحول على قارورة هل هو من نوع اللي يجوز استعماله او لا يجوز استعماله؟ هو في رسالة - 01:20:17

ادرسو حتى الرابطة حتى الرابطة عندها الشيخ يقصد الخمسة وكل يوم بعد يوم المسلمين تتتابع وتبقى هناك مثلا صناعات الان تكرر متى المصانع تنتج في نوع من الكحول من عشرين سنة هي تصنع فيها - 01:20:42

فبامكان هذه المؤسسات العلمية المتقدمة ان تضع معنى تقول متى الكحول مصنوع في الشركة الفلاحية هذا الكحول نوعه كذا وكذا. تضع معايير الناس بحيث الناس تعرف وحتى تراسل هذه الشركات وتبين لها ما يجوز للMuslimين استعمار وما لا يجوز بحيث - 01:21:17

نفس الاجانب اللي هم ما الامر يصل مع مرور الزمن يعني هم هذا الامر بحيث يتتجنبوا الاشياء اللي هي محظورة على المسلمين. لانهم يفهمون اه سوقهما حتى غير المسلمين آآ صحيح غير حريصين على ان آآ يعني نتمسك بديننا نتمسك لكن في نهاية الامر هم يريدون ان يسوقوا للشريعة. فاذا كان هناك مؤسسة - 01:21:38

للمسلمين ان هذا النوع من الكحول بل يجوز استعمال لكن لو يستعمل الكحول الاخر يجوز للمسلمين واستعماله فالشرعية كلها تتوجه الى ما يجوز استعماله هم يحرضون الان على وضع عالمة يعني. اه. لمزيد كسب المستهلكين يعني. المستهلكين؟ اي نعم - 01:22:02
طيب في تقصير لو كان يعني وزراء دول العالم الاسلامي يعني يصفون في اموال كثيرة مؤسسة ويختاروا فيها نخبة من علماء مختفي العالم الاسلامي لوضع المعايير والضوابط لما يجوز استعماله في - 01:22:21

الشركات العالمية من المأكولات واللي استعملها الناس كلها. بحيث يصنفوا هذه المنتجات كلها ليدخلها شيء من تشابهات اما فيما يتعلق بالميّة ولا يتعلق بالكحول ولا يتعلق بشيء اخر من حرم المسلمين بحيث يضعوا معايير للناس والمستهلك يستطيع ان يتوصل اليها بسهولة - 01:22:36

عندما زرت بعض البلاد الاسلامية وجدت فيها لهذا نقول كل انواع الطعام والشراب الموجودة في البلد الغربية ويستخدمه المسلمون بدون اي رقابة بدون اي شيء بدون اي تردد وانت حفظ نعم يعني بدون اي تردد - 01:22:58

هنا في في بريطانيا وفي بعض المؤسسات صغيرة من اي على مستوى هذه الاجتهادات قد يكون بعضها من اجتهادات فردية وما هيش قد تكون مش متفق عليها. تجد مؤسسات تصدر - 01:23:19

قوائم باشياء اخرى قد تختلفا فلما لم يكن هناك يعني هي عالمية معترف بها بحيث يكون كلامها فصل في الموضوع هذا وما يقولش الكلام متضارب فالمسلمون يطمئنون لأن تجد تأثيرنا قوائم احيانا بعض الاشياء يمكن تقريبا تحرض عليه كل استعمال من الشوكولاطات والبسكويتات - 01:23:46

فلا تحربوا عليه وتبقى عالمة استفهام من جهات اخرى لا تدخل هذه في الممنوعات يصير اضطراب في في المسائل هذه لكن الناس يحتاجون الى هيئة تكون موثوقة بها تابعة لدول العالم الاسلامي - 01:24:09

بحيث تكون فيها خيرة الخبراء وفيرة المختصين لماذا اليهود على قلتهم في العالم يعني آآآ يتقيدون وتجد يعني يرحمكم الله تجد تجد يعني في مسائل الأكل تجدهم حرصين حرص شديد اينما ذهب اليهودي لابد ان يأكل الطعام المخصص لهم الحلال والكوشة واللي يسموه لابد ان يتقييد به لا يأكل - 01:24:26

غير المذبوحة وتجد يعني حتى الرؤساء المسلمين ورؤساء اليهود لما يذهبوا في مؤتمرات واجتماعات الرئيس اليهودي يحضر له طعامه وأكله الخاص ويفرضه على اي دولة يذهب اليها سواء كانت صغيرة او كبيرة وليس المسلم لا يعني بذلك يعني عنده - 01:24:51

ليأكل كما يأكل الناس ويقول وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم. اه ولا يدرى ماذا كان هو خنزير ولا طعم وخاصة بعد خروج هذى مواد حافظة اما الخنازير مشكلة كبيرة - 01:25:14

ايه ما هو هذا اللي نريده هل هذا اللي نريده هيئه متخصصة توضح واضح تكون على مقدرة علمية وكفاءة علمية توضح هذه المسائل تقول مثلا هذه صحيح وان كان هي مشتقة من عظام ولا خنازير لكن هي - 01:25:39
دخلت في باب الاستحلاله واصبحت جاهزة بلا. او منها ما هو داخل في الاستحلاله جائز ومنهم من نوع ويبين للناس. هذا هو المطلوب. حتى لو كان اصله من خنزير لو قال لا يضر - 01:25:59

هو يعني هو الخنزير في الغالب يعني كل ما اصله خنزير المسلم ينبغي ان يبتعد عنه لأن الله عز وجل فان لم يحرم شيء من التحرير من الخنزير ها؟ اه او - 01:26:11

وفي وهناك بدائل غيرها يمكن للمسلمين ان يستغنو اه عنهم بها. الشيعة اغلبها مع العشرة نعم لكن بعد فوات الاوان. نعم. تبع لدينا. تبع لدينا. تبع تبع لدينا. ما شاء الله تبارك صب للعرب - 01:26:28

مثل ما تفضل الشيخ ينبغي ان يكون المسلمين حريصا على على الشركات التي تصنع طيب. ولا نقبل من يعني منهم ان يقولوا لنا والله هذا استحلاله ولا ما استحلاله اذا اذا كنا نعرف - 01:26:54

لفتاوى كتاب المواد عامة جدا يعني هذا هذا الكلام كله موجود ولكن هذا غير كافي. هذا انت اطلعت على فتاواه المجلس

الاوروبي وهذا اطلع وملائين لم يطلعوا فنريد يعني هيئة - 01:27:12

تكون هي محل اتفاق وبتمتل العالم الاسلامي بحيث يكون فيها ناس موثوق بهم وكلامهم يتتبع كل المسائل هاديا وتصدر بها نشرات وتخاطب الشركات نفسها لتصنع فهادي المسائل بحيث توجه الى ما هو يعني مرغوب ومطلوب عند المسلمين وهو غير مرغوب -

01:27:39

بهذه الصورة نفرض انفسنا ونبقى في الجانب الامن نأكل الحلال ونعيش في الحلال لكن ان تبقى المسائل هكذا اجهادات فردية

المجلس هذا يمنع المجلس هذا يحرم المجلس هذا يبيح هذه المسألة - 01:28:01

آآ وقت الصلاة صلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - 01:28:18